الحيطة : مبدأ للوقاية أم للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة؟

الدكتور / بوشليف نور الدين أستاذ محاضر ب
جامعة جيجل، الجزائر
nbouchlif@yahoo.fr
الدكتور/ خلاف فاتح
أستاذ محاضر أ
جامعة جيجل، الجزائر
fatahkhallaf@gmail.com

ملخص:

يعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ التي تقوم عليها التشريعات البيئية المعاصرة، ويقصد به أن لا يحتج بعدم اليقين العلمي كسبب لعدم اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة، وبخصوص علاقة مبدأ الحيطة بقواعد المسؤولية المدنية فإنه لا يعول على هذا الأخير كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية.

في المقابل فان هذا الأخير يمارس تأثيرا فعالا كأساس للوقاية من الأضرار البيئية أو المسؤولية المدنية الوقائية، ولتعزيز هذا الدور ينبغي إعادة النظر في بعض القواعد المسلم بها، ويتعلق الأمر بتهيئة قواعد الإثبات، وإعادة النظر في نظام الخبرة، وتعزيز اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، وأخيرا تخفيف الرابطة السببية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الحيطة، المسؤولية المدنية العلاجية، المسؤولية المدنية الوقائية، البيئة، الأضرار البيئية، الخبرة.

Résumé :

La précaution est l'in de principe de prévention ou de la responsabilité civile en matière de la protection de l'environnement ?

Le Principe de précaution est l'un des principes les plus importants sur lesquels se fondent les Législation environnementale contemporaine, autrement dit-il ne pas invoquer l'incertitude scientifique comme motif de non prise de mesures de précaution pour protéger l'environnement, quant à la relation entre le principe de précaution et les règles de responsabilité civile, Il n'est pas compté sur ce dernier comme fondement pour l'indemnisation des dommages environnementaux.

En revanche, ce principe est effectivement exercé comme fondement pour la prévention des dommages environnementaux, ou de la responsabilité civile préventive , et afin Pour consolider ce rôle, Les règles communes devraient normalement être considérées, Il s'agit d'examiner les règles de la preuve, de revoir le système d'expertise, et pour renforcer le recours au référé, et enfin atténuer le lien de causalité .

Mots clés : principe de précaution, responsabilité civile thérapeutique, responsabilité civile préventive, l'environnement, dommage environnemental, Expertise.

Abstract:

Precaution is the principle of prevention or civil liability in the field of environmental protection?

The precautionary principle is one of the most important principles on which contemporary environmental legislation is based, in other words, it does not invoke scientific uncertainty as a reason for not taking precautionary measures to protect the environment, relationship between the precautionary principle and the rules of civil liability, it is not relied on as a basis for compensation for environnemental damage.

On the other hand, this principle is effectively exercised as a basis for the prevention of environmental damage, or preventive civil liability, and in order to consolidate this role, common rules should normally be considered. proof, to review the system of expertise, and to strengthen the use of summary proceedings, and finally to reduce the causal link.

Key words: Principle of caution, Therapeutic civil liability, Preventive civil liability, Environment, Environmental damage, Experience.

مقدمة:

لقد كشف أواخر القرن الماضي عن ظهور فئة جديدة من الأضرار وهي فئة الأضرار الجسيمة ولا رجعة فيها وغير قابلة للإصلاح، في هذا الإطار وجب التحذير المبكر وسبق الأمور قبل حدوث الأضرار[1].

يعتبر مبدأ الحيطة[2] من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قوانين البيئية المعاصرة، والذي يتضمن وضع القواعد والإجراءات لسبق وتوقع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، وهذه القواعد والإجراءات يجب أن توافق أخر ما وصل إليه التطور العلمي والتكنولوجي.

ويذكر أن فكرة الاحتياط أو الحيطة لحماية البيئة ارتبطت بتطور مسؤولية الإنسان اتجاه بيئته، فظهرت للوهلة الأولى كفكرة فلسفية، ثم تحولت بعد تطورها للفكر القانوني الذي تبناها وأضفى عليها طابعا قانونيا قابلا للتطبيق على أرض الواقع، ومن ثم أصبحت قاعدة سلوكية لتحكم عدم اليقين بشأن الأخطار المحتملة عن الأضرار الجسيمة ولا رجعة فيها في مجال حماية البيئة.

---

(1) THIBERGE Catherine, Libre propos sur l'évolution du droit de la responsabilité (Ver un élargissement de la fonction de la responsabilité civile), R T D, P 564.

(2) إن تعريف مبدأ الحيطة مسألة محل خلاف سواء على المستوى الفقهي أو على مستوى النص القانوني، ومن بين التعريفات القانونية المقدمة للمبدأ ما ورد في الاتفاقيات والإعلانات الدولية باعتبارها الانطلاقة الرسمية لتكريس المبدأ وتحوله من مجرد فكرة فلسفية إلى قاعدة قانونية، و يقصد بالمبدأ أن لا يحتج بعدم اليقين العلمي كسبب لعدم اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة.

جدير بالذكر أن المبدأ وبعد إدماجه في النظام القانوني شهد عدة أزمات كان أولها مسألة ظهوره، فيه اتجاه يرى أن أول ظهور له كان في القانون الداخلي وتحديدا في القانون الأمريكي سنة 1970، والقانون الألماني سنة 1970، واتجاه آخر يرى أن أول ظهور للمبدأ كان في النصوص والمواثيق الدولية، لاسيما الميثاق العالمي للطبيعة المصادق عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982.

وبعد تجاوز أزمة ظهوره كمبدأ قانوني، طرح إشكال آخر يتعلق بالطبيعة القانونية للمبدأ، هناك من يعترف بالقيمة القانونية للمبدأ، وهناك من يرفض هذا الاعتراف ويرى أنه مبدأ أخلاقي جاء أساسا لتوجيه السياسة العامة للدولة في مجال حماية البيئة.

وفي الأخير أعيد طرح النقاش حول العلاقة بين الحيطة وقواعد المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة، وهي موضوع هذا البحث، والإشكالية في هذا الموضوع **هل يعتبر الحيطة مبدأ للوقاية من الأضرار البيئية أم للتعويض عنها ؟.**

من أجل دراسة هذا الموضوع وتحليل المسائل التي يثيرها يتعين معالجة هذا البحث في نقطتين أساسيتين، النقطة الأولى أتطرق فيها لمبدأ الحيطة وتأثيره في منازعات التعويض (أولا) أما النقطة الثانية فأتطرق فيها للدور الوقائي للمبدأ في مجال حماية البيئة (ثانيا).

أولا: تأثير مبدأ الحيطة في منازعات التعويض.

ترتبط دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أساسا بالتعويض وإصلاح الأضرار، وقد يظهر بوضوح أن مبدأ الحيطة يمارس فعليا تأثيرا تعويضيا، فهل النتائج بشأن تأثير الحيطة في منازعات التعويض جاءت منسجمة و ايجابية ؟.

يؤكد السيد (G-Martin)، بقوله:" **إذا كانت قواعد المسؤولية المدنية تتضمن الوظيفة الإصلاحية، وهي تعويض الأضرار في الأساس وتتدخل هذه المسؤولية بعد حدوث الضرر، فان منطق الحيطة يتفاعل عكسيا وهو تجنب حدوث ذلك الضرر**"[1].

وعليه فمبدأ الحيطة لا يمكنه إلا أن يؤدي دورا محدودا في منازعات التعويض، انطلاقا من هذه الحقيقة نسلط الضوء على الصعوبات القانونية التي تحد من التأثير التعويضي للمبدأ على قواعد المسؤولية المدنية وهي كلها صعوبات تتعلق بشروط قيام المسؤولية المدنية التعويضية، لاسيما غياب الخطأ **(1)** و إشكالية الضرر المحتمل **(2)** وكذا صعوبة إثبات العلاقة السببية **(3)**.

1- غياب الخطأ يشكل عقبة لقيام المسؤولية المدنية .

إن تأثير الحيطة على المسؤولية الشخصية (الخطأ) لدى الكثير من الفقه وبالخصوص الفقيهان KOURISILKY (Ph) et VINEZ مسألة

(1) G-Martin, Précaution et évolution du droit, (1995)39, D299(Dalloz) (martin évolution), p 51.

لا غبار عليها[1]، وهذا الأمر يتطلب المزيد من الحذر واليقظة، وعليه فان تطبيق مبدأ الحيطة في اعتقاد الفقه يؤدي إلى توسيع مفهوم الخطأ، ومن تم توسيع واجبات الحذر والتبصر للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة على السواء[2] وفي السياق نفسه فأن تطبيق مبدأ الحيطة يؤدي إلى تعزيز الواجبات العامة للحذر، كالالتزام بالإعلام[3] المتابعة[4].

ويستند الفقه الفرنسي بشأن تأثير مبدأ الحيطة في دعوى المسؤولية المدنية على المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي لتبرير القول بميلاد تصور جديد للخطأ والذي يعبر عنه **"بخطأ الاحتياط "**، وهو أي شخص في حالة عدم اليقين العلمي لم يتبنى مسعى الحيطة[5].

وجاء في اجتهاد محكمة النقض البلجيكية أن العون المخطئ على ضوء الحيطة هو الذي لم يتخذ التدابير اللازمة للمنع أو الوقاية، ويكفي أن يكون الضرر نتيجة محتملة لسلوك المدعي عليه، هذا ويقدر التبصر أو الحذر على سبيل التجريد وهو مجرد **"الرجل الجيد"**.

---

(1) KOURISILKY (Ph) et VINEZ (G), Le principe de précaution (Rapport au premier ministre), éd. O. JACOB, 2000, P 159 .

(2) GENEVIEVE Viney, Principe de précaution et responsabilité civile des personnes privées, Recueil Dalloz, 2000, P 1542.

(3) Article 04 de décret exécutif No 92-286 du 06 juillet 1992 relatif à l'information médicale et scientifique, Sur les produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine, J O No, 53 de 12 juillet 1992, P 1208.

(4) Art 02 et 03 de la Directive 2001/95/CE du Parlement européen et du Conseil du 3 décembre 2001, Relative à la sécurité générale des produit, Journal officiel, N° L 011 du 15/01/2002 p. 0004 – 0017.

(5) MARTIN Gilles (J), « Précaution et évolution du droit » (1995) 39 D 299 (Dalloz) [Martin,. « Évolution »].

و**"الرجل الجيد"** في هذه الظروف مطلوب منه الإلمام بأشياء كثيرة، خصوصا وأن المجال الذي يعمل فيه المبدأ هو مجال التقدير[1].

غير أن الكثير من الفقه يرى أن المسؤولية على ضوء الاحتياط أو الحيطة ليست مسؤولية بمفهوم القواعد العامة، وهي لا تعدو أن تكون مجرد أخلاقيات جديدة للمسؤولية المدنية كونها تختلف في أساسها عن المسؤولية المدنية التقليدية [2].

ويبرر هذا الفقه قوله بأن المسؤولية عن الاحتياط تعتبر مسؤولية مستقبلية غير محددة وملحة ولا مناص منها، كما أنها ليست موجهة للاتهام والبحث عن تحديد الفاعل والحصول على التعويض، كما تمتاز بمعالجة الأضرار الكبرى التي لها طابع الكوارث، وبالتالي فان بعدها ليس فرديا وإنما جماعيا على اعتبار أنها تعالج الأضرار الجماعية، يترتب عنه بقائها خارج نطاق المسؤولية المدنية الكلاسيكية[3].

وعليه فالخطأ المرتبط بعدم مراعاة مبدأ الحيطة ليس تصورا جديدا وهو يتسع إلى مفهوم الاحتياط المعروف في القواعد العامة للمسؤولية المدنية

---

[1] MARTIN Gilles (J), Op-Cit, P 215.

[2] نورالدين بوشليف، جدوى الخطأ كأساس في المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012، ص 103.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2007، ص315.

ليشمل ليس فقط حياة الأفراد بل المحافظة على الكون، ومن تم بقاء الإنسان نفسه[1].

ومن الحجج القوية التي تقف في وجه أي تأثير للحيطة على فكرة الخطأ، أنه إذا كان المبدأ يساهم في إثراء الخطأ يظهر أقل احتمالا أن يصبح خطأ الحيطة أساس جديدا للمسؤولية وهذا بسبب طبيعة الضرر الذي يمكن أن يرتب مسؤولية[2].

وهذا ما يبرر تخوف المختصين والخبراء من أن فكرة إثراء الخطأ سيؤدي إلى استبعاد المسؤولية الموضوعية المبنية على المخاطر، في حين يعتبر تطبيق المسؤولية الموضوعية عند تحقق الأخطار المحتملة بسبب غياب تدابير الحيطة أحسن مجال لتطبيق المسؤولية على أساس المخاطر[3].

2- الضرر المحتمل عائق لقيام المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية نظام قانوني تختص بالوظيفة الإصلاحية ولا يمكن الحديث عن قيام هذه المسؤولية إلا بتحقق الضرر، في حين أن مبدأ الاحتياط

---

[1] وعليه فتطبيق مبدأ الحيطة لا ينطوي على التزام قانوني وقضائي واضح، ويتعلق الأمر بالسلطة التقديرية للإدارة في إلزام المؤسسات الملوثة بإتباع تدابير احتياطية في إطار المقدرة الاقتصادية، وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة في فقرتها السادسة بنصها" ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

[2] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013، ص370.

[3] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 370.

يقوم على الوظيفة الوقائية و لا علاقة له بالضرر، وفي هذا الإطار ينبغي طرح تساؤل جوهري، فهل يمكن إثارة المسؤولية المدنية على ضوء الحيطة في ظل غياب الضرر؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تسليط الضوء على بعض الاتجاهات الفقهية وهي كلها تصورات فلسفية بعيدة المنال عن التطبيق، كما تحتاج إلى المزيد من الإيضاح لجعلها قابلة للتطبيق على أرض الواقع، وهذا الأمر بدوره يحد من التأثير التعويضي للمبدأ.

للتوضيح فقد برزت بعض الاتجاهات المؤيدة لهذا التأثير، إلا أنها جاءت مخيبة للآمال، فالبعض يتوقع تأثير المبدأ على فكرة الضرر فاتحا المجال أمام ميلاد تصورا جديدا للضرر، وهو توسيع في مفهوم الضرر نفسه.

وفي هذا الإطار يحق للشخص المطالبة بالتعويض عن أضرار جديدة، على سبيل المثال لا الحصر يمكن للشخص أن يطالب بإصلاح أنواع مختلفة من الأضرار البيئية، كالمطالبة بالتعويض عن الضرر الجمالي المرتب عن تشوه موقع معين، وإصلاح ضرر فقدان الراحة في الأماكن العامة، وإصلاح الأضرار الاقتصادية التي تشكل نقص الربح الناجم عن استغلال الموارد الطبيعية أو السياحية [1].

[1] CHRISTOPHE Radé, Le principe de précaution, Une nouvelle éthique de la responsabilité ,In revue juridique de l'environnement, N spécial,2000, Le principe de précaution, P 84.

وتدعيما لهذا الطرح يعتبر الفقه أن مجرد تعريض بسيط للخطر يعتبر بمثابة ضرر قابل للإصلاح[1]، وفي هذا السياق بعض الفقه يرى أن خرق مبدأ الحيطة يشكل في حد ذاته ضررا يولد التعويض، وهذا الأمر شبيه بخرق التزام قانوني أو عقدي ينتج عنه التعويض المعنوي على الأقل[2].

إلا أن كل هذه التصورات جاءت مخيبة للآمال كما أكدت سابقا والدليل على ذلك أن الأضرار المحتملة باعتبارها المجال الخصب لتطبيق الحيطة تمثل عائقا لقيام المسؤولية المدنية وهو الحال بالنسبة لغالبية الأضرار البيئية ، حيث يشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا ومؤكدا، ومعناه أن عدم اتخاذ تدابير الحيطة لمواجهة الأضرار الاحتمالية لا يشكل خطأ يستوجب المسؤولية المدنية.

وهذا الاتجاه مدعوم من القضاء، حيث رفض التمسك بالأخطار غير المؤكدة في حالات عديدة، وأكدت محكمة النقض الفرنسية أن الخطر المحتمل لا يكفي لتحديد الخسارة المحتملة، على أساس أن الخطر لم يتحقق ماديا[3].

)1(CHRISTOPHE Radé, Op-Cit, P 83.

)2(Ibid, p83.

[3] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 369.

3- صعوبة إثبات العلاقة السببية

لا يمكن الحديث في الأساس عن المسؤولية المدنية بدون وجود الرابطة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر الحاصل، وفي إطار المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي فان إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر الحاصل من القضايا الأكثر حساسية، نظرا لخصوصية الأضرار البيئية[1]، وهو ما يشكل عائقا كبير للضحية سيما وأنه يتطلب خبرات علمية طويلة ومكلفة.

انطلاقا من هذه الحقائق أرى أن مبدأ الحيطة لا يمارس تأثيرا فعليا في منازعات التعويض عن الأضرار البيئية سواء الأضرار البيئية او ضحايا هذه الأضرار .

ثانيا: الدور الوقائي للمبدأ في مجال حماية البيئة

إذا كان تأثير الحيطة في نظام المسؤولية كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية محدودا، فهل سيكون تأثيره فعالا في أساس المسؤولية الوقائية (كمبدأ للمنع)؟.

لمعرفة تأثير الحيطة كأساس وقائي في المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ينبغي دراسة تأثيره على بعض المفاهيم المسلم بها في إطار قانون المسؤولية المدنية، لا سيما علاقته بقواعد الإثبات (1) وتحديد علاقة القضاء

[1] GUGNAN Anne , L'apport de principe de précaution au droit de la responsabilité civile, In R J E, No2,2000, P 166.

الاستعجالي بفكرة الحيطة (2)، تحديد مفهوم الخبرة على ضوء الحيطة (3)، مستقبل العلاقة السببية في ضوء الحيطة(4).

1- مبدأ الحيطة وعلاقته بقواعد الإثبات.

من المقرر قانونا أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة المؤيدة لها، بحيث يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به، فعلى المدعي من تلقاء نفسه أن يقوم بعبء إثبات ما يدعيه[1].

وهي القاعدة المطبقة في مجال حماية البيئة، فعندما يكون إنتاج أي مادة أو استغلال أي محطة خاضعا للشروط المسبقة الرامية إلى تأكيد عدم خطورتها على الصحة العامة والبيئة، فان عدم توفر الدلائل والبراهين على الخطورة المحتملة يؤدي إلى الترخيص بهذه النشاطات، أو الترخيص بتداول المنتج[2].

غير أن هذا الوضع لم يعد كافيا إذا ما ظهر الشك حول احتمال وجود خطر على الصحة العامة والبيئة، خصوصا إذا كانت الأضرار المتوقعة ذات خطورة عالية يتعذر معها إصلاح الأضرار التي تنجم عنها، وهو ما جعل في الأخير بعض الفقه يفكر في التشدد والمطالبة بقلب **عبء الإثبات** في حالة

---

(1) همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص39.

(2) خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص76.

عدم اليقين العلمي، ولا شك أن الإجراء لا يصب في صالح الاقتصاد، ولكن لصالح الحفاظ على الصحة والبيئة.

وهو ما جعل بعض الفقهاء وعلى رأسهم **vinez G** و **kourilsky** لا يرغبون في استخدام مصطلح قلب عبء الإثبات، و يقتصرون على التخفيف من عبء الإثبات فقط ، على أساس أن قلب عبء الإثبات سوف يزيد من تضييق نطاق حرية التجارة، وفضلا عن ذلك فان قلب عبء الإثبات حسب هذا الاتجاه يتعارض مع خاصية القابلية الاقتصادية[1].

وعليه يمكن القول بما أنه توجد شكوك علمية كثيرة حول منتوج أو نشاط، فمن المنطقي إلقاء عبء الإثبات على عاتق المنتج، أو المحرك الأول لإثبات أن هذا السلوك لا تأثير له على الصحة والبيئة.

2- تحديد علاقة القضاء الاستعجالي بفكرة الحيطة

بالرجوع إلى القواعد العامة فإنها تعرف نوعين من الإجراءات الاستعجالية، وهي تطبيق الدعوى الاستعجالية (التدابير المؤقتة)، أو الأمر على ذيل عريضة، كما انه يشترط لاتخاذ الإجراءات الوقائية الاستعجالية يجب أن يكون الضرر وشيك أو محدق ، كما يكون الاضطراب واضحا، وغير مشروع، وفي هذا الإطار يمكننا أن نتساءل فيما إذا كانت هذه الشروط تنسجم مع استتراتيجية وقائية صحيحة ناتجة عن تطبيق الحيطة؟.

)1(CHRISTOPHE Radé, Op-Cit, P 87.

بما أن مبدأ الحيطة يهدف للوقاية المسبقة لمواجهة مخاطر غير معروفة، فتعتبر الدعاوى الاستعجالية والأوامر على ذيل العريضة الإجراءات الملائمة لتحقيق هذا التسبيق قبل تحقق الضرر[1].

وهذا ما يؤكده قرار قضائي مغربي حديث بموجب الدعوى الاستعجالية الذي تقدم بها قاطنوا العمارة في مواجهة مالك العمارة وشركة اتصالات بالمغرب، عارضين فيها أن مالك العمارة عمد إلى منح سطحها إلى شركة اتصالات قصد تركيب الجهاز اللاقط الخاص بالهاتف الخلوي ملتمسين في ذلك توقيف أشغال بناء الجهاز اللاقط، وتفكيك الجزء الذي تم تركيبه منه، لوجود ضرر وشيك الوقوع على صحة ساكنة العمارة بسبب الإشعاع المغناطيسي المنبعث من الجهاز.

القاضي الاستعجالي الذي عرضت عليه الدعوى برر أمره بحيثيات معتمدا في ذلك على مبدأ الحيطة والحذر الذي يقتضي اتخاذ بعض التدابير الاحترازية كلما توفر سبب كاف للاعتقاد بأن نشاطا ما قد يسبب أضرارا جسيمة بصحة الإنسان، معتبرا أن وجود مجرد شك في مدى سلامة أجهزة شبكة الإرسال الخاصة بالهاتف الخلوي يبقى سببا وجيها لإعمال مبدأ الحيطة والحذر في التعامل معها، ومن ثم اعتبر طلب إصدار أمر بوقف أشغال تنصيب برج تقوية شبكة الإرسال الخاصة بالهاتف الخلوي فوق سطح العمارة

([1]) عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في انجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،2005-2006، ص50.

طلبا وجيها يدخل ضمن اختصاص القاضي الاستعجالي بالنظر إلى حالة الخوف التي تصيب ساكنة حي من جراء تنصيب مثل هذه الأجهزة التي يخشى منها على سلامة صحتهم[1].

وجاء في حيثيات الأمر الاستعجالي ".....حيث أن حالة الخوف التي تصيب ساكنة حي من جراء تنصيب برج لتقوية شبكة الإرسال الخاصة بالهاتف الخلوي بالمحاذاة من سكناهم ومن منطق عدم اليقين العلمي الذي يحوم حول سلامتها على صحتهم، ولما لهذه الحالة من تأثير على راحتهم النفسية وسكنهم وحتى استقرارهم ليجعل حالة الاستعجال قائمة في الدعوى، وموجبا لتدخل القاضي الاستعجالي لأمر شركة الاتصالات بإيقاف أشغال تنصيب برج تقوية شبكة الإرسال الخاصة بالهاتف الخلوي فوق سطح العمارة المذكورة وإزالة الأجزاء المركبة، تحت طائلة غرامة تهديدية"[2].

الإشكالية المطروحة أنه بالرجوع إلى فلسفة الحيطة يظهر التعارض لأن الأمر يتعلق بالأضرار المحتملة وليست وشيكة، كما أن الخلل أو الاضطراب غير مؤكد، وفي هذه الأوضاع المعقدة وجب التخفيف من شروط اللجوء إلى القضاء الاستعجالي من اجل السماح بممارسة واسعة للطرق الوقائية للطعن.

---

[1] أنس سعدون، مبدأ الحيطة في قرار قضائي مغربي، مجلة المفكرة القانونية، تونس ، العدد 02، 2015 ، ص19.

[2] أمر عدد 2015/612، في الملف الاستعجالي، عدد 1101/209/ 2015.

3- تحديد مفهوم الخبرة على ضوء الحيطة.

إن تطبيق المسؤولية عن خطأ الحيطة يتطلب وجود معارف وتقنيات كافية للتنبؤ باحتمال حدوث مخاطر الأضرار البيئية، ونظرا للطابع التقني للتدابير الوقائية لمبدأ الحيطة الأمر الذي يستدعي مساهمة مجموعة من الخبراء من تقنيين وإداريين في اتخاذ القرار.

كما أن مجيء مبدأ الحيطة لنظام الخبرة يطرح مجموعة من التساؤلات أو الصعوبات، منها ما يتعلق بالوقت، إذ أن الخبرة والخبراء يأخذون كثيرا من الوقت ويؤدي هذا إلى شلل في العملية الإنتاجية، حيث يتطلب الأمر انتظار الدليل على سلامة المنتجات أو النشاط[1]، ومنها ما يتعلق بصلاحيات القاضي باعتباره هو الذي يقرر الخبرة ويؤيد الاستنتاجات أو يرفضها، فضلا عن أن القاضي هو الحامي للمصالح الخاصة، فما بال الأمر بالأضرار البيئية[2].

وعليه فان إقرار المسؤولية المدنية على أساس عدم مراعاة تدابير الحيطة مرهون بتطوير نظام الخبرة، وهو ما يؤكد عليه التقرير الذي أعده الفقيهان **vinez** و**kourilsky**، حيث أكدا من خلاله على ضرورة تطوير الخبرة لتقييم الأخطار المحتملة[3].

---

(1) CHRISTOPHE Radé, Op-Cit, P 88.

(2) نورالدين بوشليف، مرجع سابق، ص 112.

(3) CHRISTOPHE Radé , Op-Cit, P 88.

وعليه ومن أجل تفعيل وتحقيق أقصى مستوى للحيطة وجب إعادة النظر في القواعد المنظمة للخبرة، من خلال إعطاء حرية اكبر في الاطلاع على المعلومات الكافية، وتحديد طبيعة الدراسة ومداها وعناصرها من قبل الخبراء، ومشاركتهم في التسيير التقني والإداري للأخطار والتدابير المتخذة[1].

4- مستقبل العلاقة السببية في ضوء الحيطة.

في السنوات الأخيرة احتدم النقاش بين الفقه القضاء حول تأثير مبدأ الحيطة على مفهوم الرابطة السببية، فإذا كان الفقه قد سلم بهذا التأثير معتبرين أن ذلك سيؤدي حتما إلى تخفيف إثبات الرابطة السببية بخصوص الأضرار المحتملة[2] وفي هذا المعنى يؤكد السيد **"Jourdain"** بأن خطأ الاحتياط يفترض على الأقل قيام الرابطة السببية"[3].

إلا أن القضاء مازال موقفه متردد من هذه القضية، ومن المناسب الالتفات إلى القرارين القضائيين التاليين، القرار الأول صادر عن الغرفة المدنية

[1] عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص347.

[2] BOUTONNET Mathilde, Le principe de précaution en droit de la responsabilité civile, Bibliothèque de droit privé, Tome 444, P 567.

[3] G-Martin, Précaution et évolution du droit, Op-Cit, P 56.

لمحكمة النقض بتاريخ 18 ماي 2011[1] والذي أقر أنه إذا كان مبدأ الحيطة يحظى بقيمة دستورية حيت تم تكريسه بموجب ميثاق البيئة، إلا أنه لا يؤثر في الرابطة السببية، حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن الذي تقدم به المجمع الزراعي، وأجابت المحكمة بأن ميثاق البيئة ومبدأ الحيطة لا يرجعنا إلى القواعد التي تستهدف بحث تعويض الضرر في مواجهة صاحب حق الارتفاق بإثبات أن الضرر كان النتيجة المباشرة لاستغلال خطوط الضغط العالي بدون ما يقتضي الأمر دليلا علميا، الأمر الذي قد يترتب عن ذلك استنتاجات خطيرة "[2].أما القرار الثاني وهو القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس (المغرب) بتاريخ 2-06- 2015 في قضية أجهزة تقوية إرسال الهواتف الخلوية التي يتم تنصيبها فوق سطوح المنازل، حيث أكد أن مبدأ الحيطة والحذر يقتضي اتخاذ تدابير احترازية عند الاقتضاء كلما كان

---

[1] تعود وقائع هذه القضية الي أن تجمع زراعي لاستغلال (gaec marcouyoux)، تقدم بدعوى للحصول على تعويضات ضد شركة النقل الكهربائية (sa) والحاصلة على دعم حقوق الارتفاق على أرض مملوكة ل التجمع الزراعي، هذه الشركة تستغل خطوط الضغط العالي، مدعيا أي هذا التجمع أن خطوط الضغط العالي كانت السبب وراء الاضطرابات الصحية في المزارع الواقعة بالقرب منها مما تسبب في المزيد من الأضرار المادية والاقتصادية، المحكمة الابتدائية رفضت طلب التجمع الزراعي ولاحظت بأن العلاقة السببية بين وفاة الماشية وتشغيل خطوط الضغط العالي غير مؤكدة، الأمر الذي قدموا طعنا قضائيا أمام محكمة النقض وهذه المرة أسسوا طعنهم على أساس الحيطة، مؤكدين على وضع تنفيذ الحيطة يتطلب افتراض الرابطة السببية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الطعن أنظر:

-Cass Civ 3e, 18mai 2011(2011), Bull Civ, No 80.

[2] JOURDAIN Patrice, Principe de précaution et causalité : Quelle incidence du premier sur la seconde ?, RTD Civ. 2011, P 540.

هناك سبب كاف للاعتقاد بأن أي نشاط أو منتج قد يسبب أضرارا جسيمة بشكل غير قابل للتدارك على صحة الإنسان، دونما الحاجة إلى إقامة الدليل القاطع والملموس على وجود علاقة سببية بين هذا النشاط أو المنتج والأضرار الوخيمة التي قد تترتب عليه مستقبلا[1].

خاتمة:

إن ظهور بعض الأضرار البيئية والتي لم تكن معروفة وغير متوقعة، ولا رجعة فيها بسبب نقص المعارف العلمية، وأمام عجز القواعد العامة للمسؤولية المدنية رغم تطورها في تحقيق حماية فعالة للبيئة نفسها وضحايا الضرر البيئي، أصبح من الضروري اتخاذ التدابير الاحتياطية لمنع وقوع مثل هذه الأضرار طبقا للمقولة المأثورة دينار وقاية خير من قنطار علاج.

وفعلا فقد وجد الفقه والتشريع والقضاء ضالتهم المنشودة في التأسيس لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة باعتباره من أهم المبادئ التي تقوم عليها قوانين البيئة المعاصرة.

ورغم الجدل الفقهي حول تأثير المبدأ في المسؤولية المدنية، فبعض الفقه يعتبر أن فكرة الحيطة ليس جديدا على نظام المسؤولية المدنية في إشارته إلى الاحتياط المنصوص عليه في القواعد العامة، إلا أن الغالبية العظمى من الفقهاء يقرون بوجود هذا التأثير وبزعمهم فان مجيء المبدأ إلى قانون

[1] أمر عدد 2015/612، في الملف الاستعجالي، عدد 1101/209/ 2015 على الموقع الالكتروني التالي: http://www.legal-agenda.com/article.php?id=2684

المسؤولية المدنية من شأنه أن يساهم في تعزيز المسؤولية المدنية الوقائية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إجراء تعديلات جوهرية على بعض المفاهيم المقررة والمسلم بها في القواعد العامة، وأهمها تعزيز اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، تهيئة قواعد الإثبات وإعادة النظر في نظام الخبرة، وإعطاء تصور جديد للضرر والعلاقة السببية.

في حين أن إسهامات المبدأ في المسؤولية المدنية العلاجية (التعويض عن الأضرار البيئية) جاء محدودة جدا، وهذا راجع لبعض الصعوبات القانونية، كصعوبة إثبات الخطأ، خصوصية الضرر البيئي، وصعوبة إثبات العلاقة السببية.

الواقع أنه مع انتهاء هذا البحث حول علاقة مبدأ الحيطة بقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فانه يمكن استخلاص مجموعة من النتائج(1) وتقديم بعض الاقتراحات(2):

1- النتائج المتوصل إليها:

- مبدأ الحيطة ينسجم مع الأضرار البيئية ذات الخاصية غير متوقعة ولا رجعة فيها.
- مبدأ الحيطة له دور فعال في الوقاية من الأضرار البيئية، ومن شانه تعزيز الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية.
- لا يعول على المبدأ كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية.

2- الاقتراحات المقدمة:

من أجل تعزيز الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية المبنية على فكرة الحيطة نقترح ما يلي:

- دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية المترتبة عن خرق المبدأ.
- إعادة مراجعة سلطات القضاء الاستعجالي.
- إحداث نوع من التوسع في تقدير العلاقة السببية.
- إعادة النظر في نظام الخبرة.